الحمد لله،

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

الرّئيس الأوّل

قرار في مادّة توقيف التّنفيذ

باسم الشّعب التّونسي،

القضيّة عدد : 413762 **إنّ الرّئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة،**

تاريخ القرار : 2011

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ نيابة عن المدعوّين

و

و و و

والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 21 جويلية 2011 تحت عدد 413762 والرّامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصّادر عن وزير الدّاخلية بتاريخ 12 مارس 2011 تحت عدد 33504 والقاضي برفض التّرخيص لتكوين حزب سياسي أطلق عليه اسم: "

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على القرار الصّادر عن الدّائرة الخاصّة بنزاعات التّرخيص للأحزاب السياسيّة بتاريخ 8 جويلية 2011 في القضيّة عدد 123254 والقاضي بقبول الطّعن شكلا ورفضه أصلا.

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصّادر عن وزير الدّاخلية بتاريخ 12 مارس 2011 تحت عدد 33504 والقاضي برفض التّرخيص لتكوين حزب سياسي أطلق عليه اسم: "

وحيث ينصّ الفصل 39 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة على أنّه :" لا تعطّل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرّر المطعون فيه. غير أنّه يجوز للرئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدّعوى الأصليّة أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جديّة في ظاهرها وكان تنفيذ المقرّر المذكور من شأنه أن يتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها."

وحيث أنّ منتهى تعطيل تنفيذ المقرّرات الإداريّة بموجب أذون توقيف تنفيذها هو انقضاء آجال القيام بالدّعوى الأصليّة أو صدور الحكم فيها عملا بأحكام الفصل 39 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة.

وحيث طالما ثبت من أوراق الملف أنّ الدّائرة الخاصّة بتراعات التّرخيص للأحزاب السياسيّة أصدرت قرارا في الدّعوى الأصليّة بتاريخ 8 جويلية 2011 تحت عدد 123254 يقضي بقبول الطّعن شكلا ورفضه أصلا فإنّ المطلب الماثل يكون فاقدا لموضوعه وآتّجه لذلك ختم القضيّة لانعدام ما يستوجب النّظر فيها.

ولهذه الأسباب

نقرّر: ختم القضيّة لانعدام ما يستوجب النّظر فيها.

وصدر بمكتبنا في 01 أوت 2011

الرّئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة

غازي الجريبي

الإمضاء: صباح البرديني